صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

ملخص القسم + التقرير الشامل

4 دروس | 80 سؤالا

كتاب Siyam

كتاب Siyam — المهندس علاء حامد

https://www.youtube.com/playlist?list=PL1i_D1Vw3d5P5Q6IHHW22JHrnLCwm60Bn

الخلاصة

24 نقطة مركزة

1 خريطة الباب: أربعة دروس وهي المقدمات والأركان والشروط والثبوت، ثم الأعذار والمفطرات، ثم المستحبات والمكروهات والقضاء والصوم المستحب، ثم المكروه والمحرم والاعتكاف، فمن أتقن خريطة كل درس وجداول هذا التقرير أتقن الباب كله بإذن الله.

2 القاعدة الذهبية الأولى: أركان الصيام اثنان الإمساك من الفجر الصادق للغروب والنية، فمن أمسك بلا نية لم يصح ولو أمسك اليوم كله نسيانا أو اتفاقا.

3 القاعدة الذهبية الثانية: الواجب أربع طرق هي رمضان وقضاؤه والنذر والكفارة وما عداها مستحب، والفريضة تحتاج تمييز نوعها من أول الليل ولا تقلب أثناء اليوم.

4 القاعدة الذهبية الثالثة: رمضان فرض بالكتاب والسنة والإجماع، ومنكره مرتد إلا من يعذر بجهله كمسلم الغرب فيعلم أولا، ومن أسلم سقط عنه ما مضى.

5 القاعدة الذهبية الرابعة: ميز شرط الوجوب من شرط الصحة فالإسلام صحة لا وجوب والبلوغ وجوب لا صحة والعقل فيهما معا والصحة والإقامة وجوب لا صحة والحيض صحة لا وجوب.

6 القاعدة الذهبية الخامسة: المرض المبيح ما تعارض مع الصيام لا كل مرض، والمشرف على الهلاك يجب عليه الفطر، والمسافر يفطر بلا اشتراط مشقة لأن السفر مشقة بنفسه.

7 القاعدة الذهبية السادسة: يرجى برؤه يقضي قبل التالي بلا تتابع، ومن أخر بلا عذر أطعم مع القضاء، ومن لا يرجى والكبير يطعمان بلا قضاء نصف صاع عن كل يوم بعد الفطر لا قبله.

8 القاعدة الذهبية السابعة: يدخل رمضان بشاهد واحد ويخرج بشاهدين والغم يتم الثلاثين، والعبرة بالرؤية لا الحسابات، وكل بلد برؤيتها والعمل مع الجماعة.

9 القاعدة الذهبية الثامنة: الواجب يبيت من الليل لكل ليلة لأن الأيام وحدات مستقلة، والتطوع يجوز نهارا ما لم يطعم، والجمع بين الحديثين مقدم على النسخ.

10 القاعدة الذهبية التاسعة: العمد يفطر ولو بغير مأكول والنسيان يتم في الفرض والنفل، وكل واصل للجوف في حكم الأكل فالأنف تفطر والأذن لا والعين معلقة بالطعم.

11 القاعدة الذهبية العاشرة: الجماع عمدا يبطل ويوجب القضاء والكفارة مرتبة رقبة ثم شهرين ثم ستين، والناسي والجاهل قضاء فقط، والمكرهة إكراها تاما صيامها صحيح، والإنزال اختيارا قضاء بلا كفارة.

12 القاعدة الذهبية الحادية عشرة: الدعاء مستجاب طول الصيام لا لحظته، والسحور بركة ولو بجرعة ويؤخر، والفطر يعجل برطب فتمر فماء، والمكروه ينقص الأجر بلا إثم.

13 القاعدة الذهبية الثانية عشرة: القضاء بغير عذر فورا وبعذر تراخ مع ندب التعجيل، والنوافل تجبر النقص يوم القيامة، والست وشوال وعرفة وعاشوراء والاثنين والثلاثة البيض ويوم ويوم والمحرم والتسع وشعبان مستحبات بأدلتها.

14 القاعدة الذهبية الثالثة عشرة: يكره إفراد رجب والجمعة والسبت والتشريق إلا بضم أو ورد، ويحرم الشك احتياطا والعيدان، والاعتكاف لزوم مسلم مميز مسجدا بنية سنة إلا بنذر.

15 التمييز الحاسم: المريض يفطر للمشقة والمسافر للسفر نفسه، والحامل للخوفين بقضاء وإطعام، والحائض تحرم وتقضي الصوم دون الصلاة، والجنب يستقبل الصوم بلا حرج.

16 التمييز الثاني: الكفارة في الجماع وحده لا في الإنزال اختيارا ولا في النسيان والجهل والإكراه، والإطعام في الفدية عن العاجز والكبير لا في القضاء الواجب على القادر، والجمع بينهما أحوط للحامل للخوفين لا واجب عند جميع المذاهب.

17 التمييز الثالث: التخصيص المكروه تعمد وتمييز لا موافقة عارضة لورد أو ضرورة، والاحتياط المحرم قصد للصوم المشكوك لا ورود ورده المعتاد، والوصال المنهي حاله الخاصة مع ربه لا طاقة البشر المعتادة.

18 الترتيب العملي للصائم: انو من الليل معينا النوع رمضانا أو قضاء أو نذرا ثم أمسك من الصادق وتسحر متأخرا ثم أفطر معجلا على رطب وادع طول اليوم ثم اقض ما فاتك قبل رمضان التالي.

19 التحذير الأخير: الضجر وكثرة الشكوى ينافيان الاحتساب وينقصان الأجر، والتقديم قبل السبب كإطعام أول رمضان لا يصح، وسفر المعصية للسرقة والزنا لا رخصة فيه، والعزم المؤكد على الفطر يفطر كقطع نية الصلاة.

20 المعيار الجامع: كل إمساك بنية عبادة من الصادق للغروب، وكل رخصة بشروطها من مرض وسفر وحيض وخوف، وكل مفطر بضابط الوصول للجوف أو الجماع أو قطع النية؛ بهذا يجمع الباب كله.

21 الآيات الجامعة: آية الإمساك للطرفين، وكتب للوجوب، وفمن شهد للأمر، والمدثر للمحاسبة، ويطيقونه للبقاء فيمن لا اختيار له؛ فمن ضبطها ضبط الاستدلال.

22 الأحاديث الجامعة: النيات للركنية، وإيمانا واحتسابا للفضل، والتبييت للوقت، وعائشة للجواز نهارا، وأبو هريرة للكفارة، وابن عباس للإطعام؛ وهي أعمدة الباب.

23 الختام العملي: الصيام تقوى بترك الحلال وتمرين للإرادة كعضلة الجيم وتضييق لمجاري الشيطان الذي يجري مجرى الدم وعطف على المساكين بذوق الجوع، فصمه محتسبا غير متضجر يقبل منك ويغيرك.

24 الاعتكاف: لزوم المسلم المميز مسجدا بطاعة الله، حكمه سنة إلا بالنذر، ولا حد لأقله على الصحيح فيصح مقدار درس وصلاة والأحوط ألا ينقص عن يوم أو ليلة، والأفضل العشر الأواخر، ويبطل بالخروج لغير حاجة عمدا والجماع وذهاب العقل والحيض والنفاس والردة.

الشرح المفصل

7 محاور

في هذا الملف

خريطة القسم: الدروس الأربعة وما يغطيه كل درس 1
جدول الوجوب والصحة عبر الحالات 2
جدول المفطرات وآثارها 3
الأدلة المشتركة ووجه دلالتها 4
حالات عابرة للدروس 5
أخطاء شائعة على مستوى القسم 6
خطة مراجعة الباب 7

1 خريطة القسم: الدروس الأربعة وما يغطيه كل درس

الدرس الأول المقدمات وفيه التعريف لغة وشرعا والركان الإمساك والنية والفجران وحكم رمضان وأدلته وأقسامه والجحود والجهل والفضل والحكمة والشروط والثبوت والنية وقتا.

الدرس الثاني الأعذار والمفطرات وفيه المرض والكبر وضابطهما والهلاك والرجاء وآية يطيقونه والإطعام مقداره وكيفيته والسفر مسافة وبداية ومعصية وصوم المسافر والحيض والحمل وخلافها والمفطرات أكلا وجماعا وإنزالا وقيئا وحجامة ونية.

الدرس الثالث المستحبات والمكروهات وفيه السحور وتأخيره والهمة والتحضير والتعجيل وكيفيته والدعاء والبر والقيام والاعتمار وإني صائم والمكروهات الخمسة والقضاء فورا وتراخيا وحكمة النوافل والمستحبات المؤقتة والدورية.

الدرس الرابع المكروه والمحرم والاعتكاف وفيه إفراد رجب والجمعة والسبت بضابط التعمد ويوم الشك والعيدين والتشريق والاعتكاف تعريفا وحكما ونذرا وشروطا وزمنا ومستحبات ومباحات ومبطلات.

ويقرأ الباب بمنطق التدرج فالأول يؤسس الفرض وأركانه وشروطه، والثاني يفتح باب الرخص لمن عجز والمفطرات لمن صام، والثالث يزين الصيام بالسنن ويحميه باجتناب المكروهات وقضاء الفائت، والرابع يسد أبواب الغلو والاحتياط ويختم بالاعتكاف خلوة.

ومن أراد المراجعة السريعة ليلة الامتحان فليحفظ القواعد الذهبية الأربع عشرة فهي خلاصة الدروس كلها، ومن أراد الإتقان فليحل الجدولين على ورقة بيضاء من حفظه ثم يقارن.

والدليلان اللذان يضبطان الباب كله حديث النيات للعبادة وحديث التبييت للوقت، فمن أتقنهما مع الجدولين لم يخطئ في الثمانين إلا نادرا.

- الأول للتأسيس أركانا وشروطا وثبوتا ونية.

- الثاني للرخص والمفطرات تفصيلا.
- الثالث للسنن والمكروهات والقضاء والنوافل.
- الرابع للمنهيات والاعتكاف ختاما.
- المنطق تأسيس ثم ترخيص ثم تزيين ثم سد الغلو.
- القواعد للسرعة والجدولان للإتقان.

الدرس	ما يغطيه
1	المقدمات: التعريف لغة وشرعا والركنان الإمساك والنية والفجران وحكم رمضان وأدلته وأقسامه والجحود والجهل والفضل والحكمة والشروط والثبوت والنية وقتا
2	الأعذار والمفطرات: المرض والكبر وضابطهما والهلاك والرجاء والسفر والحيض والحمل والمفطرات أكلا وجماعا وإنزالا وقيئا وحجامة ونية
3	المستحبات والمكروهات: السحور والتحضير وتعجيل الفطر والدعاء والبر والقيام والاعتمار وقول إني صائم وقضاء الفائت
4	المكروه والمحرم والاعتكاف: إفراد رجب والجمعة والسبت ويوم الشك والعيدين والتشريق وشروط الاعتكاف وزمنه ومبطلاته

جدول الوجوب والصحة عبر الحالات

2

يجمع هذا الجدول التمييز الذي بني عليه الباب كله بين ما تجب به العبادة وما تصح به، فمن حفظه لم يخلط بين المجنون والصبي والكافر والمريض والمسافر والحائض.

ويلاحظ أن الرخصة قد تكون واجبة كالهلاك ومستحبة كالمشقة ومباحة كالسفر، وأن القضاء قد يجب منفردا أو مع الإطعام أو يسقط للإطعام وحده.

وطريقة استعمال الجدول أن تسأل عن كل حالة ثلاثة أسئلة هل تجب أصلا وهل تصح ممن فعلها وماذا يلزمه بعدها، فالجواب يخرج من الخانات الثلاث دون حفظ منفصل لكل حالة.

والرخصة درجات فأعلاها الوجوب للمشرف على الهلاك ثم الاستحباب للمتحمل المشقة ثم الإباحة للمسافر بلا مشقة، ولا تنزل عن الإباحة إلا بزوال العذر.

ومن أمثلة الدرجات الواضحة جدا أن المريض المشرف على الهلاك فعلا وحقيقة يأثم قطعا بالصوم والمتحمل يؤجر حتما على الفطر والمسافر مخير دوما والأيسر له أفضل، فالدرجة تتبع الحال لا الشخص فتتغير بتغيره.

- الإسلام صحة لا وجوب فالكافر مخاطب لا تصح منه.
- البلوغ وجوب لا صحة فالمميز يصح منه تعويدا.
- العقل فيهما معا فلا شيء على المجنون.
- الصحة والإقامة وجوب لا صحة فصومهما صحيح.
- الحيض صحة لا وجوب فتحرم وتقضي الصوم.

- السؤال الثلاثي يجب وتصح وماذا بعدها.
- الرخصة واجبة ومستحبة ومباحة بحسب الحال.

الحال	النوع	الأثر
الكافر	شرط صحة	مخاطب ويحاسب ولا يصح منه ويسقط بالإسلام
الصبي المميز	شرط وجوب	يصح تعويدا ولا يجب ولا قضاء
المجنون	شرط وجوب وصحة	لا يجب ولا يصح ولا يقضي
المريض والمسافر	شرط وجوب	رخصة وقضاء وصومهما صحيح
الحائض والنفساء	شرط صحة	حرمة وبطلان وقضاء الصوم
من يرجى برؤه	رخصة مؤقتة	قضاء قبل التالي بلا تتابع
من لا يرجى والكبير	رخصة دائمة	إطعام بلا قضاء
الحامل للخوفين	رخصة مركبة	قضاء وإطعام على الأحوط

تنبيه

الحائض والنفساء: يحرم الصوم حال الدم ويجب القضاء بعد الطهر؛ ولا تقضي الصلاة ولا يشرع لها أصلا.

جدول المفطرات وآثارها

3

يجمع هذا الجدول كل ما يفسد الصوم وأثره من قضاء وكفارة وإطعام، فالكفارة في الجماع وحده والإطعام في الفدية لا القضاء.

ويلاحظ أن العمد شرط الإفساد إلا الجماع الناسي فالقضاء، وأن الإكراه التام يسقط كل شيء، وأن العزم كالفعل.

والتمييز بين القضاء والكفارة والإطعام أصل الجدول فالقضاء جبر اليوم والكفارة عقوبة الجماع والإطعام بدل العاجز، فمن أوجب الكفارة في الإنزال أو أسقط القضاء عن الناسي أو ألزم القضاء من لا يرجى خلط الثلاثة.

ويحفظ الترتيب في الكفارة رقبة ثم شهرين متتابعين ثم ستين مسكينا فلا ينتقل للثاني إلا بالعجز عن الأول، وكل واحد حسب استطاعته في المطاوعة.

- العمد يفطر ولو بغير مأكول.
- النسيان يتم في الفرض والنفل.
- الواصل للجوف بحكمه بضابط الإحساس.
- الكفارة مرتبة في الجماع وحده.
- الإنزال والقيء عمدا قضاء بلا كفارة.
- القضاء جبر والكفارة عقوبة والإطعام بدل.

- الترتيب رقبة فشهران فستون بلا قفز.

المفطر	القضاء	الكفارة
الأكل والشرب عمدا	واجب	لا
النسيان	لا بل يتم	لا
الواصل للجوف كالسعوط	واجب	لا
قطرة الأنف	واجب (تفطر غالبا)	لا
قطرة الأذن	لا شيء (لا تفطر)	لا
قطرة العين	واجب إن أحس بطعمها في حلقه، وإلا فصيامه صحيح	لا
الجماع عمدا عالما	واجب	مرتبة
الجماع ناسيا أو جاهلا	واجب	لا
المطاوعة والمراودة	واجب	واجبة حسب الاستطاعة
المكرهة إكراها تاما	لا شيء	لا
الإنزال اختيارا	واجب	لا
القيء عمدا	واجب	لا

المفطر	القضاء	الكفارة
الحجامة	عند الكثاب تفطر فيقضي، والراجح الجواز مع الكراهة	لا
العزم المؤكد على الفطر	واجب (أفطر بقطع النية ولو لم يأكل)	لا
المتردد في الفطر	لا شيء (صيامه صحيح)	لا
الردة	مبطلة	لا
الحيض نهارا	واجب (فسد صوم اليوم)	لا

تنبيه

الكفارة في الجماع وحده، فلا كفارة في الإنزال ولا القيء ولا الحجامة ولا النسيان ولا الجهل ولا الإكراه.

4 الأدلة المشتركة ووجه دلالتها

آية الإمساك حددت الطرفين فالبداية التبين والنهاية الليل، وقصة عدي ولفظ من الفجر بيان أن المراد ضوء الصبح لا الخيط المحسوس.

وصيغ الوجوب كتب وفرض والأمر المباشر وكلها تفيد اللزوم، فآية البقرة الأولى بصيغة كتب والثانية بصيغة افعل التي هي أصل الأمر وأصرح وسيلة للتعبير عنه، ومن أنكر فرضية

الصيام في بلاد الإسلام كفر فورا بلا حاجة لتعليم، وفي بلاد الغرب لا يكفر حتى يعلم فإن أصر بعد البيان كفر.

وآية المدثر دليل محاسبة الكافر على الشرائع، وحديث الإسلام يجب ما قبله دليل سقوط القضاء عمن أسلم.

وحديث النيات أصل الركنية والتمييز ومنع التحويل، وحديث التبييت أصل الوقت وحديث عائشة أصل الجواز نهارا والجمع مقدم على النسخ.

وحديث إيمانا واحتسابا أصل الفضل بمعنييهما الإقرار والرضا وطلب الأجر، وحديث الرخص والشطر والوضع أصل الأعذار الأربعة، وأثر ابن عباس في الإطعام أصل الفدية، وحديث أبي هريرة في العرق والتمر أصل الكفارة مرتبة.

وحديث ليس من البر أصل تفضيل الفطر عند المشقة، وحديث إن شئت فصم أصل التخيير للمسافر، وحديث الخمسين آية أصل التأخير، وحديث جويرية أصل تقييد المطلق.

ووجه الدلالة في ليس من البر أنه خرج في صاحب المشقة المشرفة فلا يعم المتحمل، وفي إن شئت فصم أن التخيير للمسافر أصلا ثم تقيده المشقة، وفي الخمسين آية أن القرب من الفجر سنة لا وجوبا، وفي جويرية أن السكوت عن السبت مع الجمعة إذن به.

ووجه الدلالة في آية يطيقونه عند ابن عباس أن النسخ للتخيير عمن له اختيار وبقاؤها فيمن لا اختيار له، وفي حديث الوضع عن الحبلى أن الفطر رخصة لا سقوطا فيلزم القضاء أو الفدية.

- الإمساك للطرفين وعدي للبيان.
- صيغ الوجوب (كتب وفرض والأمر المباشر) تفيد اللزوم.
- المدثر للمحاسبة والإسلام يجب للسقوط.
- النيات والتبييت وعائشة للركن والوقت.
- الفضل والرخص والكفارة بأحاديثها.

الدليل	وجه الدلالة
آية الإمساك	حددت البداية بتبين الخيط والنهاية بالليل فلا إمساك قبل الفجر ولا إفطار قبل الغروب
قصة عدي بن حاتم	بيان أن المراد بياض النهار وسواد الليل لا الخيط المحسوس
صيغ الوجوب (كتب وفرض والأمر)	تفيد اللزوم؛ وآية البقرة الأولى بصيغة كتب والثانية بصيغة افعل
آية المدثر	محاسبة الكافر على الشرائع
حديث الإسلام يجب ما قبله	سقوط القضاء عمن أسلم
حديث النيات	أصل الركنية والتمييز ومنع التحويل
حديث التبييت	أصل الوقت
حديث عائشة	أصل الجواز نهارا والجمع مقدم على النسخ
حديث إيمانا واحتسابا	أصل الفضل بمعنييهما الإقرار والرضا وطلب الأجر
حديث الرخص والشطر والوضع	أصل الأعذار الأربعة
أثر ابن عباس في الإطعام	أصل الفدية
حديث أبي هريرة في العرق والتمر	أصل الكفارة مرتبة
حديث ليس من البر	تفضيل الفطر عند المشقة

الدليل	وجه الدلالة
حديث إن شئت فصم	أصل التخيير للمسافر ثم تقيده المشقة
حديث الخمسين آية	أصل التأخير
حديث جويرية	أصل تقييد المطلق: السكوت عن السبت مع الجمعة إذن به

تنبيه

حديث «إنما الأعمال بالنيات» حديث شريف وليس آية، فلا يقال فيه قال تعالى.

5 حالات عابرة للدروس

من أمسك بلا نية نسيانا ثم نوى ظهرا تطوعا صح نفلا لجواز النهار ما لم يطعم، ومن بدأ نفلا ثم ذكر قضاء لم يقلب للزوم التمييز من الليل.

ومريض يرجو البرء صام متحملا صح وأجزأ، ومسافر صام بلا مشقة صح فإن شق أفطر للأيسر.

وطهرت قبل الفجر بدقائق وجب صومها ولو اغتسلت بعده، وجنب استقبل الصوم صحيحا لعدم اشتراط الطهارة.

ورأى الهلال وحده لزمته الجماعة في الصوم مع بلده، وحسابات الفلك لا تغير الحكم لأن العبرة بالرؤية.

وأفطر صباحا متعمدا ثم أراد تطوعا ظهرا لم يصح لأنه طعم، واحتلم نهارا لم يبطل لعدم الاختيار.

وقبل امرأته آمنا فلا بأس، وذاق الطباخ بلسانه بلا بلع جاز للحاجة، وتبرع القوي بالدم جاز مع كراهة الضعف.

ونذر اعتكاف ليلة وجب إتمامها ولا تشترط صومها، ودخل المسجد لدرس فنوى ساعة صح على الصحيح والأحوط اليوم والليلة.

وأخر القضاء بلا عذر للتالي قضى وأطعم، واستمر عذره فلا إطعام، وصام الست قبل القضاء لحاجة جاز والأفضل العكس.

وتسحر منتصف الليل فأصاب الأصل وفاته التأخير، ودعا طول اليوم فنال الفضل ولو نسي لحظة الفطر، وسبه رجل فرد قبل إني صائم فأخطأ الترتيب.

- النية تصحح النهار نفلا وتمنع القلب فرضا.
- الصوم المتحمل صحيح والشاق يفطر.
- الطهر والجنابة لا يمنعان الصوم.
- الرؤية تلزم الجماعة لا الحساب.
- الطعم يمنع إنشاء التطوع والاحتلام لا يبطل.
- الأمن والحاجة والقوة تبيح المكروه.

- النذر يلزم واليسير يصح والأحوط أكمل.
- التأخير بعذر يسقط العقوبة وبلا عذر يوجبها.
- الأصل يجزئ والأفضل يفوت بتركه.

الحالة	الحكم
أمسك بلا نية نسيانا ثم نوى ظهرا تطوعا	صح نفلا لجواز النهار ما لم يطعم
بدأ نفلا ثم ذكر قضاء	لم يقلب للزوم؛ التمييز من الليل
مريض يرجو البرء صام متحملا	صح وأجزأ
مسافر صام بلا مشقة	صح؛ فإن شق أفطر للأيسر
طهرت قبل الفجر بدقائق	وجب صومها ولو اغتسلت بعده
جنب استقبل الصوم	صحيح لعدم اشتراط الطهارة في الصوم
رأى الهلال وحده	لزمته الجماعة في الصوم مع بلده
أفطر صباحا متعمدا ثم أراد تطوعا ظهرا	لم يصح لأنه طعم
احتلم نهارا	لم يبطل لعدم الاختيار
قبل امرأته آمنا	فلا بأس
ذاق الطباخ بلسانه بلا بلع	جاز للحاجة
تبرع القوي بالدم	جاز مع كراهة الضعف
نذر اعتكاف ليلة	وجب إتمامها ولا تشترط صومها
دخل المسجد لدرس فنوى ساعة	صح على الصحيح والأحوط اليوم والليلة

الحالة	الحكم
أخر القضاء بلا عذر للتالي	قضى وأطعم
استمر عذره	لا إطعام
صام الست قبل القضاء لحاجة	جاز والأفضل العكس
تسحر منتصف الليل	أصاب الأصل وفاته التأخير
دعا طول اليوم	فنال الفضل ولو نسي لحظة الفطر
سبه رجل فرد قبل إني صائم	أخطأ الترتيب

تنبيه

من أخر القضاء بلا عذر حتى دخل رمضان التالي فعليه القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم عقوبة على التأخير.

6 أخطاء شائعة على مستوى القسم

نسبة حديث النيات للقرآن وهو حديث شريف، والصحيح التنبيه المنهجي الدائم.

عد وقت النية ركنا ثالثا والأركان اثنان، والوقت مبحث مستقل.

تقديم النسخ على الجمع والصحيح الإعمال أولى من الإهمال.

ظن كل مرض مبيحا والضابط التعارض فقط، وظن السفر يحتاج مشقة وهو مشقة بنفسه.

الاحتياط يوم الشك والتقديم قبل السبب، والصحيح اليقين والبعدية.

إيجاب القضاء على من لا يرجى والصحيح الإطعام، وإسقاط الإطعام عن الحامل للخوفين والصحيح الجمع أحوط.

الخلط بين الكفارة والقضاء في الإنزال والنسيان، والكفارة في الجماع وحده.

تحريم التطوع نهارا مطلقا والصحيح جوازه ما لم يطعم، وتحريم القبلة مطلقا والصحيح التفصيل بالأمن.

وظن أن الإطعام يجزئ عن القضاء للقادر والصحيح أنه بدل العاجز وحده، وظن أن التتابع شرط في القضاء والصحيح عدته من أيام أخر بلا شرط.

وإيجاب الغسل للصوم بعد الطهر أو الجنابة والصحيح أن الطهارة للصلاة لا للصوم، واشتراط الصيام للاعتكاف والصحيح حديث الليلة.

- النيات حديث لا آية والأركان اثنان.
- الجمع مقدم على النسخ.
- المرض بالتعارض والسفر بنفسه.
- لا احتياط ولا تقديم قبل السبب.
- لا يرجى يطعم والحامل تجمع أحوط.

- الكفارة للجماع وحده.
- التطوع نهارا والقبلة للآمن جائزان.
- الإطعام بدل لا قضاء والتتابع غير مشترط.
- الطهارة للصلاة والصوم بلا غسل والاعتكاف بلا صوم.

الخطأ	الصحيح
نسبة حديث النيات للقرآن	حديث شريف وليس آية
عد وقت النية ركنا ثالثا	الأركان اثنان والوقت مبحث مستقل
تقديم النسخ على الجمع	الإعمال أولى من الإهمال
ظن كل مرض مبيحا	الضابط التعارض مع الصيام فقط
ظن أن السفر يحتاج مشقة	السفر مشقة بنفسه فلا تشترط المشقة البدنية
الاحتياط في يوم الشك والتقديم قبل السبب	اليقين والبعدية
إيجاب القضاء على من لا يرجى	الإطعام عن كل يوم
إسقاط الإطعام عن الحامل للخوفين	الجمع أحوط
الخلط بين الكفارة والقضاء في الإنزال والنسيان	الكفارة في الجماع وحده
تحريم التطوع نهارا مطلقا	جوازه ما لم يطعم
تحريم القبلة مطلقا	التفصيل بالأمن
ظن أن الإطعام يجزئ عن القضاء للقادر	الإطعام بدل العاجز وحده
ظن أن التتابع شرط في القضاء	عدته من أيام أخر بلا شرط
إيجاب الغسل للصوم بعد الطهر أو الجنابة	الطهارة للصلاة لا للصوم

الخطأ	الصحيح
اشتراط الصيام للاعتكاف	حديث الليلة وعبادتان منفصلتان

تنبيه

الإطعام بدل العاجز وحده لا بديل عن القضاء للقادر، ولا يشترط التتابع في القضاء، عدة من أيام أخر بلا شرط.

خطة مراجعة الباب 7

المرحلة الأولى حفظ الجدولين الوجوب والصحة والمفطرات مع شواهدهما فهما قاعدة الثمانين.

المرحلة الثانية ضبط الفروق الدقيقة وهي الوجوب والصحة والرخصة والعزيمة والقضاء والكفارة والإطعام والتعمد والموافقة والاحتياط والورد.

المرحلة الثالثة حل الامتحان في جلسة واحدة بزمن محسوب ثم مراجعة الأخطاء من أقسام التقرير السبعة.

المرحلة الرابعة إعادة أسئلة الأخطاء بعد ثلاثة أيام ثم الكامل بعد أسبوع.

ومن علامات الإتقان أن تفتي في أي حالة بالقاعدة وشاهدها دون تردد، فمن بلغها ملك الباب.

ومثال الجلسة أن تبدأ بالجدولين حفظا من ورقة بيضاء ثم تحل عشرين سؤالا في كل ربع ساعة بلا توقف ثم تصحح من التقرير وتسجل مواضع الخلل لتعيدها وحدها بعد ثلاثة أيام.

واحذر في الامتحان المشتتات القريبة كالخلط بين القضاء والكفارة والإطعام وبين الوجوب والصحة وبين التعمد والموافقة، فكل مشتت حكم حقيقي في غير موضعه.

- الجدولان أولا بالشواهد.
- الفروق ثانيا بالضبط.
- الامتحان جلسة واحدة ثالثا.
- التثبيت بالتباعد رابعا.
- القاعدة وشاهدها معيار الإتقان.
- المشتتات أحكام حقيقية فاحذرها.

المرحلة	ما تفعل فيها
الأولى	حفظ الجدولين الوجوب والصحة والمفطرات مع شواهدهما
الثانية	ضبط الفروق الدقيقة: الوجوب والصحة والرخصة والعزيمة والقضاء والكفارة والإطعام والتعمد والموافقة والاحتياط والورد
الثالثة	حل الامتحان في جلسة واحدة بزمن محسوب ثم مراجعة الأخطاء من أقسام التقرير السبعة
الرابعة	إعادة أسئلة الأخطاء بعد ثلاثة أيام ثم الكامل بعد أسبوع

قائمة التشغيل الأصلية: https://www.youtube.com/playlist?list=PL1i_D1Vw3d5P5Q6IHHW22JHrnLCwm60Bn

صراط — راجع دروس القسم الأصلية قبل اعتماد أي حكم